

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

التداول والحياسة والبيع

٤- حظر وحياسة أو بيع المشغولات والمعادن النفيسة .

٥- حياسة أو بيع الأصناف ذات العيار المنخفض .

٦- بيع الأصناف الملبسة والمطلية .

الفصل الثالث

العيارات القانونية للمعادن النفيسة

٧- العيارات القانونية للمشغولات الذهبية .

٨- العيارات القانونية الفضية .

٩- العيارات القانونية البلاتينية .

الفصل الرابع دمغ المصوغات وشروط قبولها وفحصها .

- ١٠- دمغ المصوغات .
- ١١- شروط قبول المصاغ للدمغ .
- ١٢- تقديم المصوغات للفحص .
- ١٣- دمغ المصوغات الخاصة .
- ١٤- كيفية دمغ المصوغات المخالفة للإقرار .
- ١٥- طلب إعادة النظر .
- ١٦- فحص الأصناف لتقدير الوزن والقيمة .
- ١٧- نهائية قرارات الإدارة .
- ١٨- المصوغات المستوردة .
- ١٩- حظر ممارسة مهنة تحليل المعادن النفيسة والأحجار الكريمة .
- ٢٠- حظر استيراد وتصدير المعادن النفيسة والأحجار الكريمة دون دمغ .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ٢١- مسؤولية صاحب المحل والعاملين فيه .
- ٢٢- التفتيش والرقابة على المعادن النفيسة والأحجار الكريمة .
- ٢٣- سجل الصاغة .
- ٢٤- ممارسة مهنة الصاغة .
- ٢٥- الجرائم والعقوبات .
- ٢٦- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨^(١)

(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨ " .
- ٢- إلغاء واستثناء . يلغى قانون دمع المصوغات الذهبية والفضية لسنة ١٩٧٢، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير^(٢) . في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الأحجار الكريمة " يقصد بها الماس والياقوت والزمرد والزبرجد واللؤلؤ والمرجان والألكسندريت، والأحجار نصف الكريمة التي تختلف عنها في الخصائص الفيزيائية،
"الأحجار نصف الكريمة" يقصد بها الأحجار الكريمة المصنعة أو غير الطبيعية،
" الإدارة " يقصد بها إدارة دمع ورقابة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة التابعة للهيئة،

(١) قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد به ختم وترقيم المصوغات والأصناف الأخرى بشعارات ورموز معينة بواسطة الإدارة أو بختم إحدى الدول الأجنبية المعترف بختمها بقرار من الوزير،

"دمغ"

يقصد به سجل الصاغة ومحلي المعادن والأحجار النفيسة، المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٣،

"السجل"

يقصد به جزء واحد من ألف من الغرام، يقصد به أى شخص يمتن صناعة مصوغات المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة أو يتعامل بالبيع والشراء فيها، يقصد به كل صنف مخلوط يحتوي على ما لا يقل عن ٣٧٥ سهماً من الذهب النقي، أو عن ٦٠٠ سهم من الفضة النقية، أو على أقل من ٨٥٠ سهم من البلاتين النقي،

"سهم"

"الصائغ"

"صنف ذو عيار منخفض"

يقصد به كل سبيكة معدن نفيس ، على هيئة عملة أو أي سبيكة مخلوطة من أكثر من معدن نفيس،

"صنف غير مصاغ"

يقصد به كل مصاغ معدني مطلي بالذهب أو الفضة أو البلاتين النقي،

"صنف مطلي"

يقصد به كل مصاغ معدني ملبس بقشرة رفيعة من معدن نفيس،

"صنف ملبس"

يقصد بها المحكمة الجنائية الأولى، يقصد به مدير إدارة دمغ ورقابة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة،

"المحكمة"

"المدير"

يقصد به مدير عام الهيئة،	" المدير العام "
يقصد به مسجل الصاغة المعين بموجب	" المسجل "
أحكام المادة ٢٣(٣)،	
يقصد به كل مصاغ يحتوي على ما لا يقل	" مصاغ بلاتيني "
عن ٨٥٠ سهم من البلاتين النقي،	
يقصد به كل مصاغ يحتوي على ما لا يقل	" مصاغ ذهبي "
عن ٣٧٥ سهم من الذهب النقي،	
يقصد به كل مصاغ يحتوي على ما لا	" مصاغ فضي "
يقل عن ٦٠٠ سهم من الفضة النقية،	
يقصد بها أي مصاغ من المعادن النفيسة	" المصوغات "
مجهزة للاستعمال لأغراض الزينة أو	
الأغراض الجمالية الأخرى،	
يقصد بها الذهب والفضة والبلاتين المكونة	" المعادن النفيسة "
على هيئة سبائك أو مصوغات مكتملة	
الصنع أو غير مكتملة الصنع أو عملة	
ذهبية أو مختلطة بمعادن أخرى،	
يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات	" الهيئة "
والمقاييس،	
يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس	" الوزير "
الجمهورية .	

الفصل الثاني التداول والحيازة والبيع^(٣)

٤- حظر حيازة أو بيع المشغولات أو المعادن النفيسة.

لا يجوز التداول أو الحيازة بقصد البيع، أو بيع المشغولات الذهبية أو الفضية، أو عرضها للبيع، إلا إذا كانت مدموغة .

٥- حيازة أو بيع الأصناف ذات العيار المنخفض.

(١) لا يجوز الحيازة لغرض البيع، أو بيع الأصناف ذات العيار المنخفض، ما لم تكن مدموغة، إلا إذا كانت :

(أ) مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النفيس الذي تحتوي عليه بالأسهم،

(ب) مبينة لنوعه ذهباً كان أو فضة أو بلاتين .

(٢) إذا كان حجم الصنف لا يسمح بترقيمه بالرقم الذي يبين نسبة المعدن النقي الذي تحتويه ، يجب أن تصحبه بطاقة مكتوب عليها البيانات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) بالإضافة إلى اسم صاحب المحل .

٦- بيع الأصناف الملبسة والمطلية .

(١) لا يجوز بيع صنف ملابس أو مطلي، أو حيازته بقصد البيع، ما لم يكن مدموغاً بكلمة "ملبس" أو "مطلي" .

(٢) إذا كان حجم الصنف لا يسمح بوضع الدمغة عليه، يجب أن تصحبه بطاقة تحمل اسم صاحب المحل وكلمة " ملابس " أو " مطلي " .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث

العیارات القانونية للمعادن النفیسة

- العیارات القانونية -٧- تكون العیارات القانونية للمصوغات الذهبیة على الوجه الآتی :
- (أ) عیار ٢٣.٥ قیراط، أي ٩٧٩.١٦ سهماً من الذهب النقي،
(ب) عیار ٢١ قیراط، أي ٨٧٥ سهماً من الذهب النقي،
(ج) عیار ١٨ قیراط، أي ٧٥٠ سهماً من الذهب النقي،
(د) عیار ١٤ قیراط، أي ٥٨٣.٣٣ سهماً من الذهب النقي،
(هـ) عیار ١٢ قیراط، أي ٥٠٠ سهماً من الذهب النقي،
(و) عیار ٩ قیراط، أي ٣٧٥ سهماً من الذهب النقي .

- العیارات القانونية -٨- تكون العیارات القانونية الفضية على الوجه الآتی :
- (١) عیار ٩٠ يحوي ٩٠٠ سهماً، من الفضة،
(٢) عیار ٨٠ يحوي ٨٠٠ سهماً، من الفضة،
(٣) عیار ٦٠ يحوي ٦٠٠ سهماً، من الفضة .

- العیارات القانونية -٩- تكون العیارات القانونية البلاتینیة بحد أدنى ٨٥٠ سهماً .
البلاتینیة .

الفصل الرابع

دمغ المصوغات وشروط قبولها وفحصها

- دمغ المصوغات . -١٠- يجب على الإدارة، أو أية جهة مخول لها دمج المصوغات، مراعاة أن مقدار المعدن النفیس یقابل أحد العیارات القانونية الواردة في أي من المواد ٧ أو ٨ أو ٩ . (٤)

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- شروط قبول المصاغ ١١- يشترط لقبول المصاغ للدمغ :
للدمغ .
(أ) أن يقدم الطلب مشفوعاً بإقرار من صاحب المصاغ أو السبيكة أو وكيله، يبين أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية الواردة في المواد ٧ أو ٨ أو ٩ .
(ب) أن تكون القطعة أو السبيكة كاملة الصنع وفقاً لما تحدده اللوائح .
- تقديم المصوغات ١٢- على صانعي المصوغات أو السبائك الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، أو المتعاملين فيها، عرضها للإدارة لفحصها وتحديد عيارها وختمها طبقاً لأحكام هذا القانون .
- دمغ المصوغات ١٣- (١) للمدير العام أو من يفوضه، الحق في طلب حضور كل من في حوزته مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو بلاتينية لتقديمها للإدارة خلال أسبوعين، وذلك للتأكد من مطابقتها أو فحصها وختمها طبقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) يجوز أن يكون طلب الحضور بأية وسيلة من وسائل الإعلان المتاحة .
(٣) في حالة رفض طلب الحضور، يجوز للمدير العام أو من يفوضه، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
- كيفية دمغ المصوغات ١٤- (١) لا يجوز الحيازة بقصد البيع، أو بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، أو عرضها للبيع، إلا إذا كانت مدموغة .
(٢) إذا تبين بعد فحص مصوغات مكونة من عدة أجزاء ملحومة أن بعض أجزائها من عيار أقل من العيار المبين في الإقرار، فتكسر وتعاد لصاحبها بعد دفع الرسوم المقررة بدون تعويض .

(٣) إذا تبين في جميع الحالات أن المصاغ أقل من العيارات القانونية، يكسر المصاغ ويسلم لصاحبه بعد دفع الرسوم المقررة بدون تعويض .

طلب إعادة النظر . ١٥- يجوز لصاحب المصوغات التي أثبت الفحص أن عيارها أقل من العيارات القانونية، أن يتقدم قبل تكسير المصوغات، بطلب للإدارة لإعادة الفحص بعد دفع الرسوم المقررة على طلب الفحص ، وفي هذه الحالة يقوم المدير بتكوين لجنة من ثلاثة فنيين من الإدارة لإعادة الفحص وتحديد العيار على أن يكون قرارها نهائياً. (٥)

فحص الأصناف لتقدير ١٦- (١) يقوم المدير العام، بناءً على طلب يقدم له مقروناً بإقرار كتابي يبين عيار المعدن المراد تحديده، بفحص الأصناف غير

المصاغة، وكذلك أي معدن نفيس مختلط بالأتربة وغيرها، وعينة اللحام المستخدم في المعادن النفيسة، أو تلك المحلاة بالأحجار الكريمة وغيرها من المعادن المطلوبة بالذهب أو الفضة أو البلاتين، ويدمج كل صنف برقم يبين مقدار المعدن النقي فيه متى كان ذلك ممكناً، وتمنح شهادة بذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

(٢) يجوز للمدير العام فحص الأحجار الكريمة، وذلك بناءً على طلب يقدم له مقرون بإقرار كتابي يبين نوع الحجر المراد فحصه.

(٣) تمنح الشهادة المشار إليها في البندين (١) و (٢) عن قطعة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادة، بيانات عن أكثر من قطعة مقابل دفع الرسوم المقررة لكل قطعة .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) القانون نفسه .

نهائية قرارات الإدارة. ١٧- يكون قرار المدير العام نهائياً في تحديد نوع الصنف، ونتائج الفحوصات
المعملية لأصناف المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. (٧)

المصوغات المستوردة. ١٨- (١) يحق لأي شخص يستورد مصوغات غير مدموغة، الخيار
بين إعادة تصديرها أو تقديمها للدمغ، وفي الحالة الأخيرة
توزن المصوغات، بعد دفع الرسوم الجمركية، وتختتم
بالرصاص، وترسل مختومة بختمى المستورد وشرطة
الجمارك إلى الإدارة علي نفقة المستورد، على أن يكون
ذلك تحت إشراف وحراسة شرطة الجمارك .

(٢) لا يجوز سحب المصوغات المستوردة من الجمارك إلا
إذا كانت مدموغة من جهة أجنبية معتمدة عالمياً و معترف
بها من قبل الهيئة .

(٣) تسري على المصوغات المستوردة المقدمة للدمغ وفقاً للبند
(١)، جميع الأحكام الخاصة بالمصوغات الأخرى التي من
نوعها، والمنصوص عليها في هذا القانون، حسب الطلب
الكتابي المقدم من المستورد، فإذا لم تستوف هذه
المصوغات العيارات الواردة في أى من المواد ٧ و ٨ و
٩، يجوز إعادة تصديرها وفقاً للنظم المنظمة لذلك، وفي
حالة تعذر التصدير، تكسر بدون تعويض، وتسلم لصاحبها
بعد دفع الرسوم والمصروفات الأخرى التي تحددها
اللوائح .

حظر ممارسة مهنة ١٩- لا يجوز لأي شخص، أن يمارس مهنة تحليل المعادن النفيسة
تحليل المعادن النفيسة والأحجار الكريمة بغرض تحديد عيارها أو تقدير قيمتها، إلا بعد
والأحجار الكريمة . قيد اسمه في السجل وفقاً للمادة ٢٣ (١) .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (١) حظر استيراد وتصدير ٢٠- المعادن النفيسة والأحجار الكريمة دون دمع .
- لا يجوز التصدير، أو التصدير بغرض التصنيع والإعادة، لأي من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، سواء كانت في شكل سبائك أو مصوغات، دون دمعها بواسطة الإدارة وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٢) لا يجوز الاستيراد، أو الاستيراد بغرض التصنيع والإعادة، لأي من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، سواء كانت في شكل سبائك أو مصوغات، إلا بموافقة الإدارة ويتم تحليلها ودمعها ما لم يكن هنالك اتفاق اعتراف متبادل مع الدولة المستورد منها .

الفصل الخامس أحكام عامة

- مسئولية صاحب المحل ٢١- يكون كل شخص مصرح له بالتجارة أو التصنيع في مجال المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.^(٨) والعاملين فيه .
- التفتيش والرقابة على ٢٢- يكون للإدارة الحق في إجراء تفتيش دوري على محلات الصاغة والمصانع والورش والمخازن والأماكن المعدة للعرض، وذلك للتأكد من ضمان تطبيق أحكام هذا القانون واتخاذ أي إجراءات قانونية في حالة وجود أي مخالفة .
- سجل الصاغة . ٢٣- (١) يجب على الإدارة، الاحتفاظ بسجل يشمل كافة الأشخاص الذين يمارسون مهنة تحليل المعادن النفيسة والصاغة والعاملين في هذا المجال، مبيناً عناوينهم ومؤهلاتهم وأي معلومات أخرى يراها المسجل لازمة .

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (٢) على الأشخاص المشار إليهم في البند (١) إخطار الإدارة بأي تعديلات تحدث في المعلومات المسجلة .
- (٣) يعين المدير العام مسجلاً من ذوي الخبرة والكفاءة ليكون مسؤولاً عن حفظ السجل وإصدار شهادات التسجيل وفق أحكام هذا القانون. (٩)

ممارسة مهنة الصاغة. ٢٤- لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الصاغة، إلا بعد حصوله على شهادة تسجيل وفقاً لأحكام المادة ٢٣ .

- الجرائم والعقوبات. (١٠) ٢٥- يعد مرتكباً جريمة بموجب أحكام هذا القانون كل من :
- (أ) يحدث بمشغول ذهبي أو فضي أو بلاتيني بعد دمه، تغييراً أو تعديلاً، بطريقة الإضافة أو الاستبدال، أو بأي طريقة أخرى، مما يجعل ذلك المشغول غير مطابق للعيار المدموغ، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة بالإضافة إلى مصادرة المشغولات موضوع المخالفة وسحب الرخصة، كما يعاقب بذات العقوبة كل من يبيع ذلك المشغول أو يحوزه بقصد البيع أو يتعامل فيه بأي طريقة أخرى،
- (ب) يعمل في مجال المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، يبيع أو يحوز بقصد البيع، أي مصاغ غير مدموغ أو يتعامل فيه بأية طريقة أخرى، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بالعقوبتين معاً،

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٠) القانون نفسه .

(ج) يعمل في مجال المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، يقوم ببيع أي صنف ذي عيار منخفض غير مدموغ وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة أو بالعقوبتين معاً،

(د) يحول دون تأدية الإدارة لواجباتها وفق أحكام المادة ٢٢ ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بالعقوبتين معاً .

إصدار اللوائح والأوامر. ٢٦- يصدر الوزير اللوائح والأوامر اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .